

وقال المصنف - رحمه الله - : [ ٦ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ( إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم ليستنثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده، وفي لفظٍ لمسلمٍ: فليستنشق بمنخره من الماء، وفي لفظٍ: من توضأ فليستنشق ) .]

اشتمل هذا الحديث على ثلاث جملٍ: الجملة الأولى: تتعلق بأمره - عليه الصلاة والسلام - بالاستنشاق في الوضوء، وهذه الجملة تتعلق بطهارة الحدث، والجملة الثانية: أمره - صلوات الله وسلامه عليه - بالوتر في الاستجمار، وهذه تتعلق بطهارة الخبث، والجملة الثالثة: أمره - عليه الصلاة والسلام - بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم، وهي تتعلق بطهارة الخبث عند الشك، فهذه ثلاث جملٍ كلها متعلقة بالطهارة، ناسب أن يعتني المصنف - رحمه الله - بإيراد حديثها.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( إذا توضأ أحدكم ) ] أي: إذا أراد الوضوء، كقوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ أي: إذا أردت قراءة القرآن وكقوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ) ] قوله: ( فليجعل في أنفه ماءً ) المراد بهذا الجعل: أن يستنشق بمنخره - كما في الرواية الثانية في الصحيح -، والاستنشاق هو جذب الماء إلى أعلى الخياشيم بالنفس، يقال: استنشق الهواء إذا جذبته إلى أعلى الخياشيم بالنفس، وقوله: [ ( فليستنشق بمنخره ) ] استدل به العلماء - رحمهم الله - على وجوب الاستنشاق، وهي مسألةٌ خلافيةٌ، وللعلماء فيها قولان مشهوران:

جمهور العلماء على عدم وجوب الاستنشاق، وذهب بعض أهل الحديث وهو روايةٌ عن الإمام أحمد وقول الظاهرية - رحمة الله على الجميع - أن الاستنشاق واجبٌ، واستدل الذين قالوا بوجوبه بالأمر في هذا الحديث، قالوا: أمرنا النبي ﷺ بالاستنشاق فدل هذا على وجوبه؛ لأن الأصل في الأمر أنه دالٌّ على الوجوب، وذهب جمهور العلماء إلى استحباب الاستنشاق وقالوا: دليلنا: قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فأمرونا بغسل الوجه ولم يأمرنا بمضمضةٍ ولا

باستنشاقٍ فدل على عدم وجوبهما، وفي الحديث الصحيح عنه - عليه الصلاة والسلام - : أنه لما سأله الأعرابي كيف يتوضأ قال له: ( توضأ كما أمرك الله ) والله أمرنا بغسل الوجه، والوجه هو الذي تحصل به المواجهة، والمواجهة تحصل بالبشرة على ظاهرها، وبناءً على ذلك قالوا: الأنف غير داخلٍ في الوجه، ولا يجب الاستنشاق من هذا الوجه، وهذا هو أقوى القولين، وأمره - عليه الصلاة والسلام - هنا أمر تعليم وإرشادٍ محمولٌ على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب؛ لوجود الصارف له عن ظاهره، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فليجعل ) ] كان من هديه - عليه الصلاة والسلام - في الاستنشاق: أن يجعل الماء في كفه اليمنى، ثم يستنشق ويضع أصابع كفه اليسرى على مارن الأنف، ثم ينثر - صلوات الله وسلامه عليه -، ولذلك قال العلماء: السنة: أن يحمل الماء باليمين؛ لأن المضمضة والاستنشاق في حكم الأكل والشرب، ولذلك يصل الماء إلى الجوف عن طريق الأنف، ومن هنا: نهى النبي ﷺ الصائم أن يبالغ في الاستنشاق، وبناءً على ذلك قالوا: السنة: أن يستنشق باليمين ثم ينثر الماء ويطرحة باليسار؛ لأن الطرح إزالةٌ للأذى، فتكون لليد اليسرى لا لليد اليمنى، وكان من هديه - عليه الصلاة والسلام - في المضمضة والاستنشاق: أن يجمع بينهما من كفٍّ واحدةٍ، كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيدٍ - رضي الله عنه وأرضاه - في صفة وضوء النبي ﷺ حيث مضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفاتٍ، يجمع بين المضمضة والاستنشاق من كفٍّ واحدةٍ، والسنة: أن يبدأ بالمضمضة قبل الاستنشاق؛ لأن حديث عثمان وعلي وحديث عبدالله بن زيدٍ - رضي الله عن الجميع - يدل على البداءة بالمضمضة قبل الاستنشاق. وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( فليستنشق بمنخريه ) ] في هذا الأمر بالاستنشاق فوائدها، منها: ما ثبت عن النبي ﷺ بيانه: وذلك أن الإنسان إذا استيقظ من نومه فإن الشيطان يبیت على خياشيمه، فإذا استيقظ من نومه واستنثر كان ذلك أبلغ ما يكون في أذيته وإزالة ضرره عن الإنسان، مع أن إزالة الأذى الذي في الأنف فيه مصلحةٌ للبدن، وعلى هذا: اشتمل الاستنشاق على طهارة الحس والمعنى، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ومن استجمر فليوتر ) ] ( من استجمر ) للعلماء في هذا قولان:

القول الأول: إن المراد بالاستجمار: أن الاستجمار هو التطيب، مأخوذاً من الجامر التي يتطيب بها، وهذا القول كان مأثوراً عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - وقال به الإمام مالك، وحمل قوله: [ ( من استجمر ) ] على الطيب بالبخور ونحوه، ولذلك كان عبدالله بن عمر - رضي الله عنه - يوتر في تطيبه، وللعلماء الذين يقولون بهذا الوجه في تفسير قوله: [ ( من استجمر ) ] قولان:

القول الأول: إن المراد: أن يجعل الطيب أثلاثاً، فإذا أراد أن يطيب بالعود كسره على ثلاثة أجزاء، فيطيب بالجزء الأول ثم الثاني ثم الثالث، أو يجعله جزءاً واحداً ويكون وترأ، وكذلك إذا وضع أعوداً فإنه يراعي الوتر فيها، والوجه الثاني: إن المراد بالاستجمار في العود: أن يوتر فيه عند دورانه على الناس، فإذا دار الطيب عليهم راعى في دورانه الوتر: فإذا كان مرتين زاد ثالثاً، وإذا كان أربع مراتٍ زاد خامساً، وقس على ذلك؛ تحقيقاً للوتر الذي أمر به النبي ﷺ وأرشد إليه.

أما الوجه الثاني في قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ومن استجمر فليوتر ) ] فهو مأخوذ من الجمار: وهي الحصى الصغيرة، ومنه سميت الجمرات؛ لأنها ترمى بالحصى الصغير، قالوا: وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ومن استجمر فليوتر ) ] المراد به: إذا أراد أن يقطع البول والغائط فإنه يراعي عدد الوتر، فلو أنه قطع البول بحجرين فإنه يزيد الحجر الثالث، ولو قطع البول بأربعة فإنه يزيد خامساً، وقس على ذلك، وهذا الوجه هو قول جمهور العلماء - رحمهم الله - .

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( ومن استجمر ) ] فيه مسائل منها: أنه دل على مشروعية طهارة الاستجمار، وتوضيح ذلك: أن الإنسان إذا قضى حاجته فإنه يتطهر من النجاسة بأحد أمرين: إما أن يكون بشيءٍ مائعٍ وهو الماء، وإما أن يكون بجمادٍ وهو غير الماء، ويشمل ذلك الحجارة وغيرها، وقوله - عليه الصلاة والسلام - هنا: [ ( من استجمر ) ] دل على النوع الثاني: وهي طهارة الحجارة، وأخذ العلماء منه جواز التطهير بغير الحجارة من كل الطاهرات، وعلى ذلك قول جمهور العلماء - رحمهم الله - : أنه يجوز للإنسان أن يستجمر بالحجارة وغير الحجارة؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم، فدل على أن ما عداهما يجوز الاستجمار به.

المسألة الثانية: أن قوله - عليه الصلاة والسلام - : [ ( من استجمر فليوتر ) ] استدل به أصحاب الإمام أحمد والشافعي وكذلك إبراهيم بن خالد بن يزيد الكلبي على وجوب التثليث إذا أراد الإنسان أن يستنجي من البول والغائط، قالوا: لأن النبي ﷺ أمر بالإيتار، والمطلق هنا محمولٌ على المقيد - وهو ثلاثة أحجار -، فقالوا: لا يجوز في الاستجمار أقل من ثلاثة أحجار، واستدلوا بما ثبت في الحديث الصحيح عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه وأرضاه - : " أن النبي ﷺ نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار " فدل على وجوب التثليث، وفي الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال له وهو ذاهبٌ إلى الخلاء: ( اتني بثلاثة أحجار ) فدل هذا على وجوب التثليث، وذهب الحنفية والمالكية إلى عدم وجوب التثليث في الحجارة والطاهرات، واحتجوا بأن النبي ﷺ قال في حديثنا: [ ( من استجمر

**فليوتر ( )** [ والوتر يصدق على الواحد وهو أقل من ثلاثة أحجارٍ، فقالوا: دل هذا الحديث على عدم وجوب التلث، والقول الأول أقوى من حيث الدليل، ولذلك لا يجزئ أقل من ثلاثة أحجارٍ؛ لأن النبي ﷺ نهي عن الاستجمار بأقل منها، قال العلماء: ثلاثة أحجارٍ، فيزيل الإنسان الخارج من الدبر ويجعل حجرين للصفحتين اليمنى واليسرى، وأما بالنسبة في البول: فإنه يقطع البول بالأول ويزيل الأثر بالثاني ويستبرئ بالثالث، وفي قوله - عليه الصلاة والسلام - : **[ ( من استجمر فليوتر ) ]** إذا قلنا: إنه دل على مشروعية الاستجمار بالأصل، فإنه يدل على جواز إزالة الخارج بكل طاهرٍ، والطاهرات تنقسم إلى قسمين: إما أن تكون محترمةً، أو تكون غير محترمةٍ، فإن كانت محترمةً: فلا يجوز الاستجمار بها، ككتب العلم ونحو ذلك فإنه يحرم الاستجمار بها، وأما إذا كانت من الطعام، فالطعام ينقسم إلى أقسام: القسم الأول: أن يكون مما يؤكل ظاهره وباطنه، والقسم الثاني: أن يكون مما يؤكل ظاهره ولا يؤكل باطنه، والثالث: العكس، فأما إذا كان الطعام يؤكل ظاهره وباطنه: فإنه لا يجوز الاستجمار به بإجماع العلماء؛ لأن النبي ﷺ نهي عن الاستنجاء بالعظم وقال: ( إنه زاد إخواننا من الجن ) وأما إذا كان يؤكل باطنه ولا يؤكل ظاهره - كبرتقال ونحو ذلك -، فقال العلماء: إذا أزال القشر فإنه يجوز له أن يستجمر بالقشر؛ لأن القشر إذا زال من الطعام ذهبت حرمة، وحينئذٍ يجوز له أن يستجمر به، وأما إذا كان العكس فالحكم بالعكس، فإذا زال النوى من الثمر فإنه يجوز له حينئذٍ أن يستجمر به. وقوله - عليه الصلاة والسلام - : **[ ( من استجمر فليوتر ) ]** قال بعض العلماء: فيه دليلٌ على وجوب الوتر، والمراد بذلك: أن يقطع البول بعدد الأوتار لا بعدد الأشفاغ.

وقوله - عليه الصلاة والسلام - : **[ ( وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه ثلاثاً قبل أن يدخلهما في الإناء؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ) ]** هذه الجملة الثالثة المراد بها: بيان حكم اليدين إذا استيقظ الإنسان من النوم، وذلك أن الإنسان إذا نام لا يأمن أن تجول يديه في مواضع نجسة، وحينئذٍ إذا أراد أن يتوضأ فإنه ربما حمل الماء فوق على النجاسة فتنجس وتضرر بذلك، ولذلك أمر الشرع بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، واليدان لا يخلو حكمها من حالتين: الحالة الأولى: أن يكون الإنسان مستيقظاً من النوم.

والحالة الثانية: في غير المستيقظ من النوم، أما إذا كان مستيقظاً من النوم فللعلماء في غسل كفيه

قولان:

القول الأول: أنه يجب على المستيقظ من النوم أن يغسل يديه ثلاثاً، وبهذا القول قال فقهاء الحنابلة والظاهرية - رحمة الله على الجميع - .

والقول الثاني: إنه مستحبٌ وليس بواجبٍ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية - رحمة الله على الجميع -، واستدل الذين قالوا بالوجوب بأن النبي ﷺ أمر - كما في حديثنا - بغسلهما، ونهى عن إدخالهما في الإناء قبل الغسل، فدل على وجوب غسل اليدين، واستدل الجمهور بأن الحديث معللٌ، والعلة في الحديث من باب الشك لا من باب اليقين، والقاعدة: أن الأمر إذا علل بعللة الشك لا يدل على الوجوب، وكذلك النهي، ولاشك أن ظاهر الحديث دالٌّ على الوجوب، واختلف القائلون في الوجوب على قولين: هل وجوب غسلهما يشمل نوم الليل والنهار، أو هو مختصُّ بنوم الليل دون نوم النهار؟ فقال الإمام أحمد: إنه شاملٌ لنوم الليل والنهار، وقال داود الظاهري بتخصيصه بنوم الليل دون نوم النهار، ولاشك أن القول بالعموم أقوى؛ لأن قوله - عليه الصلاة والسلام - : ( أين باتت يده ) خرج مخرج الغالب، والقاعدة: أن النص إذا خرج مخرج الغالب لم يعتبر مفهومه، وبناءً على ذلك: يترجح القول بالوجوب على العموم، سواءً كان مستيقظاً من نوم الليل أو مستيقظاً من نوم النهار، وأما إذا كان الإنسان في حال اليقظة فلا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون مستيقظاً طهارة اليدين.

والحالة الثانية: أن يكون مستيقظاً نجاستهما.

والحالة الثالثة: أن يشك، فلا يترجح عنده طهارة ولا نجاسة، أما إذا كان مستيقظاً من طهارة يديه: فإنه يستحب له أن يغسلهما قبل الوضوء؛ لأن النبي ﷺ غسل يديه قبل الوضوء، وحافظ وداوم على هذا الغسل فدل على استحبابه وندبه، وأما إذا كان مستيقظاً نجاسة اليدين: فيجب عليه بإجماع العلماء أن يغسلهما، وأما إذا كان شاكاً هل أصابت يديه النجاسة أو لم تصبهما: فإنه يبيح على اليقين من طهارة اليدين، ويستحب له حينئذٍ غسلهما وذلك هو الأفضل والأكمل؛ لأن النبي ﷺ حافظ على غسل كفيه قبل الوضوء، كما ثبت في حديث عثمان وحديث عبدالله بن زيدٍ وحديث علي، ففي الحديث الصحيح عن علي: أنه لما وصف وضوء النبي ﷺ بدأ فغسل يديه حتى أنقاهما، فهذا يدل على أن السنة: البداءة بغسل اليدين، والمراد باليدين هنا: من أطراف الأصابع إلى الزندين، فهذا هو القدر الذي أمر بغسله؛ لأن اليدين تطلقان ويراد بهما كمالهما، وقد يراد بهما بعض اليدين، كما في قوله ﷺ: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ فالمراد بذلك: الكفان، وكذلك في الوضوء المراد بهما: إلى المرفقين

ولا يراد بهما جميع اليدين، فالمقصود: أن أمره - عليه الصلاة والسلام - بغسل اليدين المراد بهما: الكفان، فيغسلهما الإنسان ثلاث مراتٍ، وأما صفة غسلهما فقال بعض العلماء: يجعل لكل يدٍ ثلاث مراتٍ، وقال بعض العلماء: يجمعهما في التثليث، والفرق بين الصورتين: أنه في الحالة الأولى يصب مرةً فيجعلها لليمين، ويدلك اليمين ظاهراً وباطناً، ثم يصب الثانية لها والثالثة، ثم يفعل بالشمال مثلما فعل باليمين [.....] ست مراتٍ وغسله لهما ستاً، والوجه الثاني: أن يجمع في غسلهما في الصبة الواحدة - وهو ظاهر الحديث -، ولذلك قالوا: السنة: أن يثلاث ويكون صبه للماء ثلاثاً، وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [ ( فلا يدخل يديه في الإناء حتى يغسلهما ) ] أمر النبي ﷺ بغسل اليدين؛ لأن المكلف يحمل بهما الماء الذي يتوضأ به، فهو إذا أراد المضمضة والاستنشاق اغترف بيده فمضمض واستنشق، فلا بد لهذه الآلة من أن تكون طاهرةً نقيةً حتى يكون الماء الذي يُتطهر به طاهراً نقياً، ومن هنا: أمر - عليه الصلاة والسلام - بغسلهما وحافظ - عليه الصلاة والسلام - على ذلك الغسل. وقوله - عليه الصلاة والسلام -: [ ( لا يدري أين باتت يده ) ] لأن الإنسان إذا نام ذهب عنه الشعور، وحينئذٍ يتسلط عليه الشيطان فرمما مر بيده على دبره ومواضع النجاسة، وحينئذٍ لا يسلم من تنجيس يده، أو يمر بهما على قدرٍ وهو نائمٌ لا يشعر، فإذا أدخل القدر في الماء تضرر، وهذا الحديث يدل على سماحة الإسلام وأنه دين الطهارة حساً ومعنى، نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا التمسك بالسنة والعمل بها والدعوة إليها إنه السميع المجيب.

### الأسئلة :

**السؤال الأول : فضيلة الشيخ : هل يجوز للمسلم أن يستجمر بالحجارة مع وجود الماء ؟**

**الجواب :** بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما

بعد :

فيجوز للإنسان أن يستجمر بالحجارة مع وجود الماء، وإذا أراد الإنسان أن يقطع البول والغائط

فهناك ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يجمع بين الحجارة والماء .

والصورة الثانية : أن يغسل بالماء وحده .

والصورة الثالثة : أن يستجمر بالحجارة أو بالطاهر . وأفضل هذه الصور الثلاث أن يجمع بين الماء

والحجارة، والسبب في ذلك أنه إذا أزال الأذى من الدبر مثلاً بالحجارة فإن الماء لا ينشر النجاسة، ويكون

صب الماء بعد ذلك على مكان أقل نجاسة، أما لو صب الماء مباشرة فإنه ربما انتشرت غسلة النجاسة، ولذلك قال العلماء : الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء، وفيه حديث قباء حينما سأل النبي ﷺ - أهل قباء أن الله أثنى عليهم فقالوا : (( إنا كنا نتبع الحجارة الماء )) وهذا حديث ضعيف ولكن متنه معتبر عند العلماء، وقالوا : الأفضل أن يجمع بين الحجارة والماء، لما فيه من بالغ الطهارة والنقاء .

أما الحالة الثانية وهي : الماء لأن الماء هو الأصل، وهو أفضل الطهارات وأقواها، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام : (( واغسله بماء وثلج وبرد )) والعلماء متفقون على أن الماء أفضل من الحجارة، وأما بالنسبة للحجارة فهي المرتبة الثالثة، والسبب في هذا أنه إذا استحمر بالحجارة بقي الموضع فيه أثر النجاسة، وهذا مما عفا الله عنه، فإذا أزال بالماء كان أبلغ في الإزالة، ففضل الماء على الحجارة من هذا الوجه، أما لو أراد أن يستحمر مع وجود الماء فبالإجماع يجزيه . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الثاني : فضيلة الشيخ : ألا يمكن أن يستدل للذين قالوا بوجوب المضمضة**

**والاستنشاق أن القرآن أمر بغسل الوجه وأجمل، والسنة الفعلية بينت ذلك الإجمال ؟**

**الجواب :** هذا لاشك أنه مسلك لمن يقول بالوجوب، ولكن رد هذا المسلك بأن الأعرابي لما سأل النبي ﷺ - كيف أتوضأ ؟ قال : (( توضأ كما أمرك الله )) فرده إلى ظاهر الآية، وظاهر الآية في لغة العرب أن الوجه من المواجهة، وهذا هو الذي يفهم من اللفظ .

الوجه الثاني في رد هذا الاعتراض : أنك إذا قلت : إن الآية مجملة خلاف الأصل، والأصل أنها بينة حتى يدل الدليل؛ لأن الإجمال خلاف الأصل، وقول الجمهور بأنها مبينة وواضحة أقوى من قول من قال : إنها مجملة . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الثالث : فضيلة الشيخ : كيف تمسح المرأة رأسها خاصة عند طول الشعر ؟**

**الجواب :** أما بالنسبة للواجب عليها مسحها فمذهب طائفة من العلماء ما حاذى محل الفرض، فقالوا : تمسح بيديها بكلتا يديها تأسياً بالنبي ﷺ - لأنه مسح بكلتا يديه، وفي حديث عبدالله بن زيد - رضي الله عنه - الريبع بنت معوذ - رضي الله عن الجميع - أن النبي ﷺ - مسح بكلتا يديه بدأ بمقدم رأسه، حتى ردهما إلى قفاه ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه، فقالوا : إن المرأة إذا مسحت ما يحاذي محل الفرض أجزأها؛ وحينئذ يتم مسحها، والأكمل أنها تمسح ثم تقلب من آخر الشعر رداً على أوله بما فيه من مشابهة بحديث عبدالله بن زيد، وهو أبلغ في التأسى بالسنة . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الرابع : فضيلة الشيخ : ما معنى القاعدة : الوسائل لها حكم الغايات ؟**

**الجواب :** الوسيلة تأخذ حكم غايتها، فإذا كان الشيء وسيلة إلى حرام فإنه حرام، وإذا كان وسيلة إلى واجب فإنه واجب، وقس على ذلك، والأصل في هذا أن الشرع إذا أمر بشيء وكان الإنسان يتوقف وصوله إلى ذلك الشيء بوسيلة فكأن الشرع قد أذن وأمر بهذا الشيء الذي يتوصل به إلى المقصود، ومن هنا قالوا : إن الوسائل آخذة حكم مقاصدها، فإن كانت لحرام فحرام، وإن كانت لمباح فمباحة . والله - تعالى - أعلم .

**السؤال الخامس : فضيلة الشيخ : ما معنى قولكم : عبادة غير معقولة المعنى ؟**

**الجواب :** هذه العبارة يستعملها العلماء في مباحث النية والمقاصد، فقالوا : إذا كانت العبادة معقولة المعنى؛ فحينئذ لا تجب لها النية، كالوضوء إذا قيل : إن المقصود به النظافة كما يقول الحنفية ومن وافقهم، ومن هنا قالوا بعدم وجوب النية فيه، أما إذا كان غير معقول المعنى فحينئذ تجب فيه النية، ويكون مقصداً لا في حكم الوسيلة كما هو مذهب أصحاب القول الأول . والله - تعالى - أعلم . تعقل المعنى فهمها، عقل المعنى يعني فهم، هناك عبادات نعقل معناها وعبادات لا نعقل معناها، مثلاً يقول الشرع : إذا طلع الفجر فأنت مأمور بركعتين تجهر فيهما، وإذا انتصف النهار فإنك مأمور بأربع ركعات تسر فيها، وإذا غابت الشمس تصلي ثلاث ركعات تجهر في الأوليين وتسر في الأخيرة، فهذا شيء لا يعقل معناه، ولذلك يقال: هذا من باب التعبديات، أما إذا كان الشيء معقول المعنى كأن يأمر النبي ﷺ - بأمر، ويفهم منه أنه للتأديب أو للتعليم وللإرشاد، فيخرج عن مقام الحتم والإيجاب إلى مقام الندب والاستحباب، ويكون عبادة معقولة المعنى، وقد يكون تعقل المعنى من الدليل، وقد يكون تعقله بالاجتهاد، ولاشك أن معقولي المعنى بالدليل أقوى من معقولي المعنى بالنظر والاجتهاد . والله - تعالى - أعلم .

**السؤال السادس : رجل توضأ ثم صلى وبعد الانتهاء من الصلاة وجد في ثيابه بعض النجاسة،****فماذا يفعل وجزاكم الله خيراً ؟****الجواب :** من توضأ ووجد في ثيابه النجاسة فللعلماء فيه قولان :

جمهور العلماء على صحة صلاته وإجزائه؛ وذلك لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ - أنه كان يصلي بالصحابة، فخلع نعليه أثناء الصلاة، فخلع الصحابة نعالهم، فلما سلم قال : (( ما حملكم على ذلك ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا، فقال : أما إنه قد أتاني جبريل فأخبرني أنهما ليستا بطاهرتين )) وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ - علم بنجاسة الحذاء أثناء الصلاة، وكان قد فعل أركان

الصلاة، فكبر تكبيرة الإحرام وقرأ الفاتحة، ولربما فعل أركاناً وقد يكون هذا في أجزاء الصلاة كالركعة الثانية أو الثالثة، فلم يعد الصلاة من أولها، قال العلماء : في هذا دليل على أن ما كان من نسيانه عفو، وأنه إذا علم أثناء الصلاة فخلع ثوبه إذا كان له ستر غيره، إذا رأى على ثوبه نجاسة ثم خلع الثوب أثناء الصلاة، أو أزال عمامة على رأسه فيها نجاسة لما علم بالنجاسة أو تذكرها فصلاته صحيحة؛ لأن النبي ﷺ - خلع النعلين وبنى على الصلاة ولم يستأنف، وقال المالكية بعدم صحة صلاته، وهناك من يفرق بين أن يكون عالماً ثم يقصر في غسلها، وبين أن يكون غير عالم ولم يعلم إلا بعد صلاته، والصحيح ما ذكرناه لظاهر السنة . والله -تعالى- أعلم .

### السؤال السابع : ما حكم المسح على الجوربين وإن كانت خفيفة أو كانت ممزقة ؟

الجواب : أما الجوربان فلهما صفتان :

الصفة الأولى : أن يكونا ثخينين صفيقين، وهذا النوع من الجوارب اتفق القائلون بمشروعية المسح على الجوارب على جواز المسح عليه، والأصل فيه حديث السنن أن النبي ﷺ - مسح على الجوربين .  
وأما إذا كان رقيقاً فللعلماء فيه وجهان : الذين يقولون بمشروعية المسح على الجوارب، ولاشك أن القول بأن المسح يختص بالثخين أقوى؛ وذلك لأنه ظاهر ما كان على عهد رسول الله ﷺ -، والرقيق فيه شبهة فيستبرئ الإنسان لدينه ويحتاط . والله -تعالى- أعلم .

أما بالنسبة للسؤال الأول فقال : إذا كانت خفيفة أو ممزقة، الجورب إذا كان ممزقاً فإن كان التمزق والشقوق التي فيه في أغلب الجورب فهذا لا يجزي المسح عليه، وأما إذا كان في بعضه وكانت يسيرة فإن بعض العلماء تسامح فيها؛ لأن جوارب الصحابة وخفافهم لم تكن سالمة من هذا الشيء، فقالوا : هذا من العفو ويعتفر .

### السؤال الثامن : فضيلة الشيخ : أرجو التوضيح في مسألة وهي : إذا مسح الرجل على الخفين

ثم بدا له أن يخلعه فهل يعيد الوضوء أم ماذا يفعل ؟

الجواب : وأما بالنسبة لمن توضأ ومسح على خفيه فإنه يمسح عليهما المدة التي سمي الله على لسان رسوله ﷺ -، يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام للمسافر، وقد قال صفوان بن عمار -رضي الله عنه- : أمرنا رسول الله ﷺ - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم . فالسنة أن يستديم المدة، فإن خلع لو أنه توضأ ومسح على خفيه ثم خلع الخفين قبل تمام المدة بطلت طهارته؛ لأن هذه الطهارة مخصوصة على صفة ثبتت بها السنة، فمن نزع قبلها فلا يستبيح الرخصة ويرجع إلى الأصل، وهو أمره بغسل

رجليه، فلما طال الفصل في وضوئه وفات شرط الموالاتة حينئذ حكم ببطلان وضوئه على مذهب الجمهور .  
والله -تعالى- أعلم .

فهل له أن يعيد الوضوء أو ماذا يفعل ؟ إذا كان الذي توضع ومسح على خفيه خلع الخفين وكان حديث العهد بالوضوء، بحيث لا يفوت شرط الموالاتة؛ فحينئذ يمكنه بعد خلع الخفين أن يغسل رجليه، لأن شرط الموالاتة لم يفوت، أما إذا كان توضعاً في الساعة الثانية ومسح على الخفين، ثم أراد أن يغسل فقد فات شرط الموالاتة، ولا يصح على هذا الوجه البناء . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال التاسع : ما هي السنة في موعد العقيقة، وهل تجزئ إذا مضى على المولود سنة كاملة؟**

**الجواب :** أما السنة عن النبي ﷺ - فإنه قال لحديث حسن عن سمرة -رضي الله عنه وأرضاه- : (( كل غلام مرهون بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه )) فدل على أن السنة في العقيقة أن تكون في السابع، وللعلماء وجهان : هل يحسب اليوم الذي ولد فيه المولود أو لا يحسب ؟ فبعض العلماء يقول : يحسب لأنه يستتم به السبع، وبعضهم لا يعد اليوم الذي ولد فيه المولود ويرى العدد من بعده، وكلاهما له وجه، وإن كان الأول أقوى، لأنه سابع الولادة، أما إذا تأخر عن السابع فقد جاء في حديث عائشة -رضي الله عنها- وفيه كلام إلى الرابع عشر، إلى الحادي والعشرين ولكن لا يؤخر وراء ذلك، فمن فاته السابع يقولون : يسن له في الرابع عشر، فإذا لم يتيسر ففي السابع والثالث وهو اليوم الحادي والعشرون، فإذا جاوز ذلك فقد خرج فلا تأقبت فيه، فبعض العلماء يقول : يجوز للإنسان أن يعق على نفسه ولو بعد الكبر، لأن النبي ﷺ - قال : (( مرهون بعقيقته )) والمرهون يفك رهنه مادام حياً، ولا حرج أن يعق ولو بعد حين، ولكن هذا القول مشكل خاصة وأن ظاهر النص مقيد بالوقت، وإذا فعله الإنسان فعلى قول بعض العلماء أنه لا حرج عليه، لكن لا يلزم به الناس كإلزامهم بالعقيقة أصلاً . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال العاشر : في قوله -عليه الصلاة والسلام- : (( إن الله وتر يحب الوتر )) هل يستحب**

**للمسلم أن يوتر في جميع أفعاله في مأكله ومشربه وغير ذلك، ويستدل بهذا الحديث ؟**

**الجواب :** الثابت في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها وأرضاه- : (( أن النبي ﷺ - كان يعجبه التيمن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله )) أما بالنسبة للوتر فالعلماء -رحمة الله عليهم- يقولون : إن قوله : (( إن الله وتر يحب الوتر )) يدل على استحباب الوتر، ولا حرج على الإنسان إذا طلب الوتر خاصة إذا كان في الأمور التي ورد الشرع باعتبار أصلها، فإنه يراعي الوتر إعمالاً لقوله -عليه الصلاة والسلام- : (( إن الله وتر يحب الوتر )) والمؤمن يجب ما يحبه الله، وعلى هذا فإذا فعل

الشيء يفعلُه وتراً، كما لو إذا تطيب أوتر، وهكذا إذا أعطى الغير شيئاً جعله وتراً، وإذا شرب أوتر وإذا أكل كما ورد في السؤال، فبعض العلماء يقول : إن هذا داخل في العموم، ولا حرج على الإنسان في فعله . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الحادي عشر : ما حكم من كان على خضاب أو طين فهل يمسح عليهما أم لا ؟**

**الجواب :** إذا كان على الرأس خضاب كالحناء ونحوها فالخضاب ينقسم إلى قسمين : ما كان على الرأس لا يخلو من حالتين : إما أن يكون عازلاً فحينئذ لا يصح الوضوء، حتى يزال هذا العازل؛ لأنه يمنع من المسح المأمور به شرعاً . وإما أن يكون غير عازل فحينئذ لا حرج أن يمسح مع وجوده، خاصة إذا تشربه الماء، وهكذا إذا كان طيناً وصب الماء على رجله فتشرب الطين الماء، قال العلماء : لا حرج في هذا لأن المهم وصول الماء إلى البشرة، أما إذا كان عازلاً يمنع فلا يصح وضوؤه ولا غسله حتى يزيل . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الثاني عشر : هل تغسل المرأة شعرها في غسل الجنابة، أم تمسح فقط ؟**

**الجواب :** أما في غسل الجنابة فيجب على المرأة أن تغسل شعرها، ولكن إذا شددت الشعر وظفرته فإنه يجزيها أن تروي أصله وترويه بالماء؛ لحديث أم سلمة : (( إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين الماء على رأسك، فإذا أنت قد طهرت )) والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الثالث عشر : ما حكم العقيقة إذا توفي الطفل قبل اليوم السابع ؟**

**الجواب :** إذا توفي الطفل قبل اليوم السابع فمذهب طائفة من العلماء أنه لا يعق عنه؛ لأن النبي -ﷺ- جعل زمان العقيقة بالسابع، فلا تذبح قبل هذا الزمان، كما أن الأضحية لا تذبح قبل صلاة الإمام، وعلى هذا قالوا : إنها مؤقتة بالسابع، وقال بعض العلماء : إنها متعلقة بالمولود ولكن السابع زماناً لذبحها؛ فحينئذ يشرع على هذا الوجه أن يتأخر إلى سابعه، ثم يعق عنه وإن كان الأول أظهر . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الرابع عشر : دعاء الاستفتاح هل يأتي به المأموم وراء الإمام أم لا ؟**

**الجواب :** دعاء الاستفتاح يأتي به المأموم وراء الإمام، ولا حرج عليه في ذلك إذا كان الوقت يسع، أما لو شرع الإمام بالقراءة فإنه يلزمه الإنصات . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الخامس عشر : فضيلة الشيخ : هل لمس الذكر باليد اليمنى مكروه أم محرم ؟**

**الجواب :** ظاهر حديث أبي قتادة في الصحيحين أنه محرم؛ لأن النبي ﷺ - نهى عن ذلك، وفي الحديث الصحيح عن سلمان الفارسي : (( ونهانا أن يستنجي أحدنا بيمينه )) فيحرم على الإنسان أن يستنجي باليمين، يلمس ذكره باليمين، وهل إذا لمسه بجائل كلمسه من فوق الثوب كلمسه مباشرة؟ قال بعض العلماء : لا يلمسه بجائل ولا بدون حائل لا من فوق الثوب ولا مباشرة، وذلك لأن اليد اليمين مشرفة ومكرمة، فلا يتعاطى بها لمس الذكر، سواء كان وجد الحائل أو لم يوجد، وظاهر النهي في الصحيحين أنه للتحريم، ولم يدل دليل على أنه للكراهة . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال السادس عشر : فضيلة الشيخ : من كان خارج المسجد هل يلزمه الإنصات لخطبة**

**الجمعة أم لا ؟**

**الجواب :** من كان خارج المسجد فعلى حالتين :

إما أن يكون مع الإمام ومؤتمماً به فيلزمه الإنصات؛ لأنه أخذ حكم من بداخل المسجد .

وأما إذا كان خارج المسجد في طريقه إلى المسجد فللعلماء وجهان أقواهما أنه لا يلزمه الإنصات، إلا إذا تلا الإمام الآيات، إذا كان في حديث قطعه لسماع الذكر لشرف القرآن، ولا يتكلم عند سماعه للقرآن ما أمكنه . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال السابع عشر : فضيلة الشيخ : ما حكم من ترك طواف الوداع في الحج ؟**

**الجواب :** للعلماء في طواف الوداع قولان : منهم من يرى وجوبه . ومنهم من يرى عدم وجوبه في الحج، والأصل في وجوبه قوله -عليه الصلاة والسلام- : (( اجعلوا آخر عهدكم بالبيت طوافاً )) وهذا هو أقوى القولين، وأصحهما -والعلم عند الله- أنه يجب طواف الوداع في الحج؛ لأن النبي ﷺ - أمر به، وأما استثناءه للحائض فلمكان العذر، واستثناء الحائض لا يدل على عدم وجوبه، ولا على صرف الأمر من ظاهره إلى الندب والاستحباب، وقد ثبت في الصحيح عن أم المؤمنين عائشة قالت : (( كان الناس يصدرون من فجاج منى وعرفات فأمروا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً )) فدل هذا على الوجوب وأنه لا يجوز أن ينفر ويصدر حتى يطوف طواف الوداع . والله -تعالى- أعلم .

**السؤال الثامن عشر : فضيلة الشيخ : أعطاني رجل زكاة مال لأوصلها لمن يحتاج إليها، وكانت**

**في جيبي وكنت في حاجة لهذا المال فأخذته ولكن رددتها حين وصلت إلى منزلي فما حكم هذا الفعل ؟**

**الجواب:** بسم الله، الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه؛ أما

بعد :

فأوصيك أخي بتقوى الله -عز وجل-، إذا أعطيت الأمانة فاحفظها يحفظك الله، ولا تضيعها فإن ضياعها خيانة، والخيانة بئس البطانة، ومن تبطن الخيانة فإنه لا يأمن عقوبة الله في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً، فعليك أن تتقي الله في أموال الناس، فمن أعطاك مالاً زكاة أو وديعة وأمرك بحفظه تحفظه على الوجه الذي تؤدي به الأمانة، وتنال ثناء الله من فوق سبع سماوات، وتعيش حميداً كريماً سليم العرض من الأذى، فإذا اتقيت الله في أموال الناس وحفظتها حفظك الله، وأما أن يخاطر الإنسان ويجازف ولو كان ضامناً للمال فهذا لا يخلو أولاً من تبعة ومسؤولية، فالله سيسأله إذا أخذت مالاً بعينه تؤديه بعينه، ولا شك أنك ضمننت المال، ورددت مثل المال ولكنك خنت نوع خيانة لأنك لم تؤد عين المال، ولا يأمن الإنسان وهو في طريقه أن يأتيه الموت بعد صرف المال فيكون -والعياذ بالله- خصماً للفقراء والضعفاء والمساكين، فينبغي للإنسان أن يتقي الله، ولذلك كان العلماء والحكماء والأتقياء والصلحاء يتورعون عن أموال الزكوات ولا يأخذونها، ولا ينفقونها إلا بعد أن يتحروا أهلها، ولا يمكن لأحدهم أن يرضى لنفسه أن يبيت عنده مال زكاة ليلة واحدة، كل ذلك من الخوف من الله، والخوف من المسؤولية والتبعية، وفي الحديث الصحيح عنه -عليه الصلاة والسلام- أنه لما صلى الفجر قام وتخطا الرقاب لدينارين في بيته من ذهب، وهو نبي الأمة -ﷺ- وقال : (( ما ظنه )) يعني لو مات وهما في بيته -عليه الصلاة والسلام- فكيف بغيره، فالأمر عظيم لا يجوز التساهل في الزكوات والحقوق، حتى ولو كان الإنسان ضامناً أن يؤديه، كما أخذت المال تؤديه قال ﷺ : (( على اليد ما أخذت حتى تؤديه )) وقال : (( لتؤدن الحقوق إلى أهلها )) وقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ فمرة ثانية لا تعد إلى هذا الفعل، وأنت آثم بمخاطرتك فتب إلى الله، ولا شك أنك إذا رددت المال مثله فقد برئت ذمتك عند هذا الحد، ولكن تصرفك كان خلاف الأصل، فتستغفر الله وتتوب إليه، والله تعالى أعلم.

**السؤال التاسع عشر :** فضيلة الشيخ : إذا فقد الإنسان لذة طلب العلم أثناء الطلب فماذا

يفعل ؟

**الجواب :** العلم رحمة ولا شك أنه فضل عظيم، وهذه الرحمة وهذا الفضل لا ينال إلا بجهد وتعب ونصب، ولذلك لما أراد الله أن يبين لنبيه موسى فضل العلم أمره أن يرتحل، وأن يذهب ويبحث عن الله أعلم منه، ولما أراد الله أن يوحي إلى نبيه -ﷺ- أخذه جبريل فغطه حتى رأى الموت .

العلم فيه تعب ونصب فيجد الإنسان التعب وهو يذهب إلى حلقة العلم، فتأتيه مشاغل الدنيا، وتأتيه فتن الدنيا تمنعه من الجلوس في حلق العلم، والحرص عليها وتشغله عنها، فيظهر لله الصدق في الرغبة والمحبة، حتى ينال أعلى الدرجات بهذا الجهد وهذا الصدق .

الأمر الثاني : أنه إذا جلس في حلق العلم تشوش ذهنه بخواطر الدنيا ووساوس الشيطان، ولربما دخل عليه الشيطان بالعجب ودخل عليه بالرياء، ودخل عليه باب السمعة والثناء وغير ذلك من المحرمات؛ فحينئذ يجاهد ويجتهد، كذلك يدخل عليه البلاء من جهة السامة والملل، فقد يسأم الإنسان وقد يمل، وقد يجد ابتلاء العلم حتى في الشيخ الذي يتلقى عنه، فيجد من الصعوبة أن يجده، أو من الصعوبة أن يفهم عليه حتى يتأذن الله بالفتح، والتيسير والتوفيق فتصبح مجالس العلم عنده أهناً لنفسه من الماء البارد في اليوم الصائف، بل ألد وأسمى من ذلك كله، ولما ذاق العلماء لذة العلم نسوا بها لذة كل شيء، ما عدا ذكر الله -ﷻ-، فأقبلوا عليه بنهم وشغف فشغلوا به أعمارهم وأوقاتهم حتى تبوأوا رحمة الله -ﷻ- في الدنيا والآخرة، وكل ما كان الشيء عزيزاً شريفاً كريماً كل ما كان وصوله وبلوغه صعباً وعسيراً على الإنسان، وهذه حكمة من الله -ﷻ- الحكمة في ذلك، فالذي يتعب وينصب سيجد -ياذن الله- العاقبة، كان عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- يمضي إلى بيت زيد بن ثابت، ولا ينتظره في الحلقة ولكن يذهب إلى بيته وينام على عتبة الدار ينام في السحر قبل الفجر، وينام في الظهرية يقول : يلفحني السموم وأنا على باب زيد، ثم إذا خرج زيد أمسك بخطام دابته رضي الله عن الجميع، ومضى به إلى حلقة العلم، وسأله عن علم كتاب الله حلاله وحرامه، حدوده وشرعه ونظامه حتى بلغ ما بلغ، وفي تفسير كتاب الله -ﷻ-، ولزم زيد ولما توفي زيد ودفن بلغت وفاته أبا هريرة فقال أبو هريرة -ﷺ- وكان الصحابة يعترفون للعلماء بالفضل، قال رضي الله عنه وأرضاه : وقد دفن اليوم علم كثير، ولكن لعل الله أن يجعل لنا في ابن عباس خلفاً، أصبح ابن عباس هو الخليفة لزيد بالجد والاجتهاد والتضحية، العلم لا ينال بالتمني ولا بالتشهي ولا بالأحساب ولا بالأنساب ولا بالفضول، ولا بإضاعة الأوقات ولكن باكتحال السهر والجهد والنصب والإخلاص والصدق في العزيمة وإرادة وجه الله -ﷻ- .

في محبة العلماء والحرص على مجالسهم وفتاويهم، والأخذ عنهم ونشر هذا العلم وتطبيقه، وغير ذلك مما يكون فيه صدق الرغبة فيما عند الله من المثوبة، ولذلك أخبر الله أنه يرفع أهل العلم درجات، رفعهم درجات بهذا العلم لما فيه من الخير لهم في أنفسهم، ولما فيه من الخير لغيرهم، فنسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعلنا هداة مهتدين، غير ضالين ولا مضلين . والله -تعالى- أعلم .

## السؤال العشرون : هل يجب على المعتمر أن يطوف للوداع ؟

**الجواب :** أصح القولين : أن العمرة لا يجب فيها طواف الوداع؛ لأن النبي ﷺ - خصه بالحج، ولأنهم إذا طافوا طواف الإفاضة يوم النحر طال عهدهم بالبيت فأمرؤا أن يجعلوا آخر عهدهم بالبيت طوافاً، أما القول بوجوب الطواف على المعتمر فمرجوح عند العلماء، ومما يدل على عدم رجحانه أن الذين قالوا بوجوبه على المعتمر اختلفوا، فمنهم من يقول : إذا جلس يوماً واحداً . ومنهم من يقول : إذا جلس ساعة بعد عمرته، ومنهم من يقول : إذا صلى فريضة، فهذا الاضطراب في التأقيت يدل على عدم وجوبه على المعتمر، وأما بالنسبة للحاج فإنه يجب عليه، ولما اعتمرت عائشة -رضي الله عنها- عمرة التنعيم لم يأمرها النبي ﷺ - بطواف الوداع، فدل هذا على عدم وجوبه على المعتمر . والله -تعالى- أعلم .

## السؤال الحادي والعشرون : أيهما أفضل للحاج إذا وصل إلى مزدلفة أقيام الليل أم النوم ؟

**الجواب :** السنة عن النبي ﷺ - أنه نام؛ لأنه إذا نام قوي على الدعاء في المشعر، ولذلك يقولون: الأفضل والأكمل أن لا يتهجّد ليلة النحر، لأن النبي ﷺ - لم يتهجّد، وأما ما ورد من الحديث : من أن من أحيا ليلة النحر أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب . فهو حديث ضعيف كما نبه عليه الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية، لم يصح في ذلك حديث صحيح عن النبي ﷺ -، والصحيح أنه لا يصلي لما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر : (( أن النبي ﷺ - جمع بين المغرب والعشاء ليلة النحر ولم يسبح بينهما ولا على إثرهما )) .